

Distr.: Limited
13 March 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة السابعة والأربعون
نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥

قانون الإعسار

تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعدّدة الجنسيات عبر الحدود

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١٠-١	مقدّمة
٤	٢٥-١١	أولاً- أحكام يمكن إدراجها في قانون الإعسار الداخلي
٤	١٣-١١	ألف- مقدّمة
٥	١٨-١٤	باء- بدء إجراءات الإعسار
٨	٢٣-١٩	جيم- المشاركون
٩	٢٤	دال- أعضاء المجموعة الموسرين
١٠	٢٥	هاء- ملخّص الجزء الأول
١٠		ثانياً- مشروع أحكام تشريعية بشأن إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود
١١		ألف- الأحكام العامة
١٣		باء- الاعتراف بالإجراءات وسبل الانتصاف الأجنبية
١٨		جيم- التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب
٢٢		دال- تنسيق الإجراءات المتزامنة
٢٣		المرفق



مقدمة

١ - اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عقب حلقة تدارس استغرقت ثلاثة أيام، على أن يواصل عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود^(١) بوضع أحكام بشأن عدد من المسائل تُوسّع نطاق الأحكام الموجودة حالياً في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الأونسيترال النموذجي) والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (دليل الأونسيترال التشريعي)، وكذلك بإدراج إشارة إلى دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود. ومع أن الفريق العامل رأى أن هذه الأحكام يمكن أن تشكل مجموعة أحكام نموذجية أو ملحقاً مكتملاً لقانون الأونسيترال النموذجي الموجود حالياً، فقد أشار إلى أنه يمكن البت بشأن الشكل الدقيق الذي قد تتخذه تلك الأحكام مع تقدّم العمل بهذا الشأن. ونظر الفريق العامل في هذا الموضوع في دورتيه الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) والسادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

٢ - وتناول هذه المذكرة مجالين متصلين بمعاملة إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود، بالاستناد إلى المسائل موضوع المناقشة والنقاط المتفق عليها في الدورة السادسة والأربعين للفريق العامل الخامس (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).^(٢) ويركّز الجزء الأول على أحكام القانون الداخلي اللازمة لتمكين مجموعات المنشآت من معالجة الضائقة المالية من خلال حل إعساري منسّق للمجموعة ككل أو لبعض أجزائها. ويشمل هذا الجزء عدة مسائل، مثل بدء إجراءات الإعسار، والتنسيق الإجرائي، ومشاركة أعضاء المجموعة الموسرين، وهي المسائل المشمولة في الجزء الثاني والفصل الثاني من الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل التشريعي)، والتي عادة ما تدرج في قانون الإعسار الداخلي وليس في إطار تشريعي للاعتراف والمساعدة عبر الحدود. بيد أن وجود أحكام في القانون الداخلي تتناول تلك المسائل يُرجّح أن يساعد كثيراً في وضع وتنفيذ حل بشأن إعسار المجموعات في السياق العابر للحدود.

٣ - ويركّز الجزء الثاني على نظام الاعتراف العابر للحدود ويقدم مجموعة من مشاريع الأحكام التشريعية التي تستند إلى مفاهيم قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩ (أ)؛ والوثيقة A/CN.9/763، الفقرتان ١٣ و١٤؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.1 و A/68/17)، الفقرة ٣٢٦.

(٢) للاطلاع على تقرير الدورة السادسة والأربعين، انظر الوثيقة A/CN.9/829.

الحدود (القانون النموذجي) وهيكله، ويتناول الاعتراف والانتصاف والتعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود فيما يتعلق بأعضاء في مجموعة منشآت. ويستجيب نص مشروع التشريع للعديد من التعليقات التي أثيرت في دورة الفريق العامل الخامس السادسة والأربعين بشأن صعوبة تحديد المواضيع وطريقة تناولها بغرض تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود دون رؤية الخطوط العريضة لمشروع نص تشريعي وفهم الهيكل المحتمل للحل الإعساري الجماعي.

٤ - ودون محاولة استباق القرار الذي يجب أن يتخذه الفريق العامل بشأن شكل النص المتعلق بإجراءات إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود، يقدم مشروع النص الوارد في الجزء الثاني مجموعة من الأحكام التي يمكن أن تشترعها الدول بغرض وضع نظام للاعتراف عبر الحدود بإجراءات الإعسار الأجنبية المتعلقة بأعضاء المجموعات وللمساعدة فيها، عندما تشكل تلك الإجراءات جزءاً مما يسمّى في الوقت الراهن "حل إعساري جماعي". ويمكن لتلك الأحكام أن تشكّل جزءاً إضافياً من القانون النموذجي أو أن تصاغ كصك مستقل.

٥ - ويرمي "الحل الإعساري الجماعي" عادة إلى إعادة تنظيم أو بيع كل النشاط التجاري أو الموجودات، أو جزء منهما، فيما يتعلق بعضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة منشآت، ككيان عامل، على أن يكون من شأن عملية إعادة التنظيم أو البيع هذه، أو يرجح أن يكون من شأنها، إما المحافظة على قيمة مجموعة المنشآت ككل أو على قيمة هؤلاء الأعضاء في المجموعة أو زيادة هذه القيمة. ويمكن أن يتضمن مثل هذا الحل إجراءات إعسار متعددة، قد تبدأ في عدة دول، وتنسّق من خلال ولاية قضائية واحدة (أو أكثر عند اللزوم). والمقصود أن يكون المفهوم مرناً بحيث يمكن تنفيذه بطرائق مختلفة، تبعاً لظروف المجموعة المعنية وهيكلها، ونموذج أعمالها التجارية، ودرجة التكامل بين أعضائها ونمطه، وما إلى ذلك.

٦ - ويتضمّن مرفق هذه الورقة سيناريوهين (يشار إليهما بالسيناريو ١ و ٢) لتيسير مناقشة النقاط الأكثر تعقيداً المتعلقة بوضع وتنفيذ حل إعساري جماعي. وتتضمّن المناقشة التالية إشارات إليهما.

٧ - وتستند مشاريع الأحكام إلى "الإجراء الجماعي الأجنبي"، الذي يعرف بأنه إجراء أجنبي (حسب التعريف الوارد في القانون النموذجي) يشارك في حل إعساري جماعي. ولا يميز مشروع النص بين إجراءات الإعسار الرئيسية وغير الرئيسية، إذ يُعترف بالإجراءات، التي قد ينظر إليها على أنها إجراءات رئيسية أو غير رئيسية بموجب القانون النموذجي، في هذا النظام باعتبارها إجراءً جماعياً أجنبياً إذا تبين أنها تساهم في وضع وتنفيذ حل إعساري جماعي.

ولا تشكل عواقب التمييز بين الإجراءات الرئيسية والإجراءات غير الرئيسية في القانون النموذجي (أي الانتصاف المتاح تلقائياً عند الاعتراف بإجراء رئيسي) جزءاً من هذا المشروع، الذي ينص على إتاحة الانتصاف على أساس تقديري بالنسبة لجميع الإجراءات المعترف بها.

٨- وبالإضافة إلى الاعتراف، تتضمن مشاريع الأحكام ما يلي:

(أ) الانتصاف المؤقت، استناداً إلى المادة ١٩ من القانون النموذجي، الذي يكون متاحاً حالما يُقدّم طلب الاعتراف ويكون الانتصاف مطلوباً على نحو عاجل؛

(ب) الانتصاف المتاح بناء على الاعتراف بالإجراء الجماعي الأجنبي. ويستند هذا الحكم إلى المادتين ٢٠ و ٢١ من القانون النموذجي، مع أشكال انتصاف إضافية قد تكون لازمة في سياق المجموعة. ولم تُدرج أية أحكام للانتصاف التلقائي في هذه المرحلة، ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يتضمن المشروع أي انتصاف أو آثار أخرى تنطبق تلقائياً على الاعتراف بالإجراء الجماعي الأجنبي، على غرار الآثار المحددة في المواد ١٢ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ من القانون النموذجي؛

(ج) التعاون الذي يشمل محاكم وممثلين أجنب، استناداً إلى الفصل الثالث من الجزء الثالث من توصيات الدليل التشريعي.

٩- ولم يكرّر عدد من مواد القانون النموذجي حيث لا يعتد بها مبدئياً إلا إذ كان النص سوف يصاغ كقانون نموذجي مستقل.^(٣) وينبغي النظر في نطاق وأهمية تلك المواد بالنسبة لأي نص تجري صياغته.

١٠- واقترحت بعض المصطلحات الجديدة في مشاريع الأحكام (انظر المادة ٢) لتشمل المفاهيم ذات الصلة في سياق المجموعات؛ ولعلّ الفريق العامل يود النظر في مدى ملاءمة تلك المصطلحات.

أولاً- أحكام يمكن إدراجها في قانون الإعسار الداخلي

ألف- مقدّمة

١١- عادة ما تكون لمجموعات المنشآت التي تزاوّل نشاطها عبر الحدود هياكل رأسية أو أفقية معقدة ودرجات متباينة من التكامل والعلاقات المتبادلة بين أعضاء المجموعة. وقد تختل هذه العلاقات المتبادلة، التي تحدّد في العادة كيفية عمل المجموعة وهيكلها عندما تكون المنشأة

(٣) على سبيل المثال، المواد ٣ إلى ١٤.

موسرة، بفعل ضائقة مالية تمس أحد أعضاء المجموعة أو بعض أعضائها أو حتى جميعهم وقد تفضي إلى الإعسار. ويمكن أن تنشأ مشاكل في حالة الإعسار لمجرد أن المجموعة تتألف من أعضاء يُعترف بأن لكل منهم على حدة شخصيته القانونية ووجوده. وفي الحالات التي يعتمد فيها عمل المجموعة على درجة ما من التكامل بين أعضائها، فيما يتعلق بتقديم التمويل والمكونات والمواد الخام والملكية الفكرية على سبيل المثال، يمكن لأثر الإعسار على تلك العلاقات واحتمال بدء إجراءات إعسار متعدّدة بالنسبة للكيانات القانونية المنفصلة المتعددة في إطار المجموعة أن يجعل من المستحيل إعادة تنظيم عمل المجموعة (سواء ككل أو جزئياً).

١٢ - ويقترح الفصل الثاني من الجزء الثالث من الدليل التشريعي عدداً من الآليات، مثل الطلبات الجماعية لبدء إجراءات الإعسار وتنسيق الإجراءات، وفي حالات محدودة، الدمج الموضوعي (الجزء الثالث من الدليل التشريعي، التوصيات ١٩٩-٢١٠ و ٢١٩-٢٣١)، وهي مصمّمة لتسهيل معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، وإن كان ذلك في السياق المحلي. ولا يتضمّن الفصل الثالث، الذي يتناول الاعتبارات الدولية، أحكاماً مشابهة، وإنما يركّز على تمديد أحكام التعاون والتنسيق الواردة في القانون النموذجي لتشمل إجراءات متعددة في ولايات قضائية مختلفة بشأن مختلف أعضاء المجموعة.

١٣ - وقد يجدر إيلاء الاهتمام إلى مدى أهمية التوصيات الواردة في الفصل الثاني من الجزء الثالث من الدليل التشريعي في السياق العابر للحدود، والتي يمكن من ثم إدراجها في صيغة تشريعية منقّحة في نص جديد. وقد حُدّدت المسائل التالية باعتبارها تثير شواغل معيّنة في سياق مجموعات المنشآت وقد تتطلب أيضاً تناولها في أحكام تشريعية.

باء- بدء إجراءات الإعسار

١٤ - تتعلق إحدى المسائل الرئيسية فيما يخص تسهيل إجراءات إعسار المجموعات عبر الحدود بما إذا كان يمكن أن تتركز إجراءات الإعسار الخاصة بعدة أعضاء في مجموعة في ولاية قضائية واحدة أو عدد محدود منها، وكيفية القيام بذلك. وفي السيناريوهين ١ و ٢ الواردين في المرفق، تتعلق هذه المسألة ببدء الإجراءات في البلد جيم بالنسبة للشركات دال وهاء وزاي (السيناريو ١) والشركات دال وهاء ووواو (السيناريو ٢). وتصاغ المناقشة التالية في سياق مشاركة عدد من أعضاء المجموعة في حل بشأن إعسارها.

١ - إضفاء الطابع المركزي على الإجراءات المتعلقة بأعضاء المجموعة

١٥ - سبق أن أُشير (في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.124، الفقرة ١٣)، إلى وقوع عدّة حالات في الممارسة العملية تحدّد فيها أنّ مركز المصالح الرئيسية لعدد من أعضاء المجموعة يقع في نفس الولاية القضائية، كما يُبيّن في السيناريو ٢. وقد يستند مثل هذا التحديد إلى عدّة عوامل من النوع المشار إليه في الفقرات ١٤٥ إلى ١٤٧ من دليل اشتراع القانون النموذجي وتفسيره، وبخاصة أنّ مثل هذه الولاية القضائية هي المكان الذي تقع فيه الإدارة المركزية لأعضاء مختلفين في المجموعة. وقد تكون لعوامل أخرى أيضاً أهمية في تحديد مركز المصالح الرئيسية في سياق المجموعة. وقد تتضمّن هذه العوامل الارتباط ومستوى التكامل فيما بين أعضاء محدّدين في المجموعة بفعل عضويتهم في المجموعة وكذلك مستوى اعتمادهم على بعضهم البعض، وضرورة مشاركة أعضاء معيّنين في المجموعة في وضع وتنفيذ حلّ إعساري جماعي (سواء للمجموعة ككل أو لأجزاء منفصلة منها) (انظر السيناريوهين ١ و٢). ويمكن أن يكون مكان مراكز المصالح الرئيسية لأعضاء مجموعة المنشآت هو نفسه، لكن من الأرجح أن تقوم هذه الحالة فيما يخص الأجزاء أو الأقسام المنفصلة من المجموعة التي يمكن إعادة تنظيمها بشكل مستقل. وقد يوجد عدد من هذه الأماكن في سياق مجموعة منشآت واحدة (كما يتبيّن في السيناريو ١).

١٦ - وقد تسهم الأحكام التشريعية التي تفضي إلى إعمال مضمون الفقرات ١٤٥ إلى ١٤٧ من دليل الاشتراع والتفسير، وغيرها من العوامل التي قد تكون لها أهمية في تحديد مركز المصالح الرئيسية لأعضاء المجموعة، في وضع وتنفيذ حلّ إعساري جماعي من خلال ولاية قضائية مركزية منسّقة (أو أكثر).

١٧ - وحتى إذا تقرر أنّ مركز المصالح الرئيسية لعدّة أعضاء في المجموعة أو لكثير منهم يوجد في مكان واحد، فقد يلزم مع ذلك اتخاذ إجراءات الإعسار الخاصة بأعضاء المجموعة المذكورين في أماكن أخرى للتعامل مع الموجودات والأعمال التجارية ومطالبات الدائنين في تلك الأماكن. وقد تكون تلك الإجراءات أقرب إلى الإجراءات غير الرئيسية. بموجب القانون النموذجي، في حال التمييز بين الإجراءات الرئيسية وغير الرئيسية. وقد يلزم اتخاذ تدابير إضافية للمساعدة في تسيير تلك الإجراءات وتنسيقها مع الإجراءات المتخذة في البلد جيم في السيناريو ٢. ومن هذه التدابير تدابير تتيح معالجة مطالبات الدائنين الموجودين في البلدان دال وهاء وواو في إطار الإجراءات المنفّذة في البلد جيم بموجب قوانين البلدان دال وهاء وواو، وتدابير تقيّد بدء أو مواصلة إجراءات الإعسار في البلدان دال وهاء وواو. وفي حين أنّ بعض تلك التدابير قد تكون متاحة كشكل من أشكال الانتصاف، إضافة إلى تلك المتاحة وفقاً

للمادتين ٢٠ و ٢١ من القانون النموذجي. بموجب نظام للاعتراف على النحو المبين أدناه في الجزء الثاني، قد يكون من اللازم أيضاً اشتراط أحكام ذات صلة في القوانين الداخلية.

٢- مركز المصالح الرئيسية لأعضاء المجموعة يقع في أماكن مختلفة

١٨- ينشأ موقف مختلف إذا كان مركز المصالح الرئيسية (المحدد وفقاً لأنواع العوامل المذكورة أعلاه) لعدد محدود فقط من أعضاء المجموعة يوجد في نفس الولاية القضائية، على النحو المشار إليه في السيناريو ١. وفي حين أن مثل هذا الموقف قد يكون كافياً لتمكين تلك الولاية القضائية من العمل كمركز تنسيق للحل الإعساري الجماعي، فإنه يمكن التعامل مع أعضاء المجموعة الآخرين الذين لا يقع مركز المصالح الرئيسية الخاص بهم في الولاية القضائية المذكورة بعدة طرائق، وهي:

(أ) قد تبدأ الإجراءات الخاصة بأعضاء المجموعة الآخرين (وهم في السيناريو ١ الشركات دال وهاء وزاي) في البلد جيم استناداً إلى معايير مثل موقع المؤسسة أو وجود الموجودات. ويمكن أن تكون تلك الإجراءات مشابهة للإجراءات غير الرئيسية بموجب القانون النموذجي؛

(ب) لا يسعى الدائنون في البلدان دال وهاء وزاي (السيناريو ١) إلى بدء الإجراءات في تلك الولايات القضائية، وإنما يخطرون بالإجراءات المتخذة في البلد جيم؛^(٤)

(ج) يجوز معاملة مطالبات دائني الشركات دال وهاء وزاي، الناشئة في تلك الولايات القضائية باعتبارها مكان مراكز المصالح الرئيسية للشركات دال وهاء وزاي، في البلد جيم بموجب قوانين البلدان دال وهاء وزاي على التوالي، رهناً بضمانات لحماية مصالح هؤلاء الدائنين وموافقة المحاكم في البلدان دال وهاء وزاي؛

(د) يجوز أن تبدأ الإجراءات الخاصة بالشركات دال وهاء وزاي في البلدان دال وهاء وزاي على التوالي على أساس مكان مراكز المصالح الرئيسية الخاصة بها. وإذا كان يسعى إلى التوصل إلى حل إعساري جماعي، فمن المستحسن أن تساعد الإجراءات الأخرى على تحقيق هذا الحل إلى أقصى حد ممكن عن طريق التنسيق والتعاون وأن تقتصر، قدر الإمكان، على موجودات أعضاء المجموعة في البلدان دال وهاء وزاي وأعمالهم التجارية (كما يشابه نوع الإجراءات التي يمكن بدؤها بعد الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي وفقاً للمادة ٢٨ من القانون النموذجي)؛

(٤) اقترحت هذه الإمكانية في الوثيقة A/CN.9/829، الفقرة ٤٥.

(هـ) يجوز للمحاكم في البلدان دال وهاء وزاي أن ترفض بدء الإجراءات في تلك الولايات القضائية لصالح الإجراءات التي تجري في البلد جيم، بناء على معايير تماثل تلك الواردة في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.124.^(٥) وبدلاً من ذلك، قد تبدأ الإجراءات في البلدان دال وهاء وزاي، ويجري وقفها أو تعليقها رهناً بنتائج الإجراءات في البلد جيم وتنفيذ حل إيساري جماعي؛

(و) إذا بدأت الإجراءات المستندة إلى مركز المصالح الرئيسية في البلدان دال أو هاء أو زاي ولم تتوافر تدابير من النوع المذكور في الفقرتين (ج) أو (هـ)، أو كان من المتعذر قصر نطاق تلك الإجراءات على الموجودات والأعمال التجارية المحلية كما هو محدد في الفقرة (د)، تسير الإجراءات الجارية في البلدان دال أو هاء أو زاي بصورة متوازية مع الإجراءات في البلد جيم. ويجب أن يتحقق وضع وتنفيذ الحل الإيساري الجماعي من خلال التنسيق والتعاون. وكلما كانت الإجراءات مشتتة كلما زاد الاعتماد على التنسيق والتعاون بغرض تنفيذ ذلك الحل.

جيم - المشاركون

١٩ - أقر الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين بالحاجة إلى تحديد الأطراف، بما فيها الدائنون وسائر أصحاب المصلحة، التي ينبغي السماح لها بالمشاركة في الإجراءات الموجهة لتحقيق حل إيساري جماعي والنظر فيما إذا كان يمكن تيسير المشاركة من خلال تعيين ممثل (A/CN.9/829، الفقرة ٥٢). وتناقش التوصيات ١٢٦ إلى ١٣٦ من الدليل التشريعي ببعض التفصيل مشاركة الدائنين وتمثيلهم. وفي السياق العابر للحدود، تقرر المادة ١٣ من القانون النموذجي بحق الدائن الأجنبي في المشاركة، وإن كان هذا الحق يقتصر على ما يجيزه القانون للدائنين في الدولة المشترعة. وفي سياق مجموعات المنشآت، يُناقش موضوع مشاركة الدائنين في الفقرة ٢٦ من الفصل الثاني من الجزء الثالث من الدليل التشريعي.

٢٠ - وبالإضافة إلى الدائنين، هناك أصحاب مصلحة آخرون قد تكون لهم مصلحة في المشاركة في إجراءات الإعسار في سياق المجموعات. وقد يقع هؤلاء في إطار مصطلح

(٥) تضمّنت تلك المعايير كون الإجراءات في البلدان دال وهاء وزاي: (أ) تفتقر إلى الغرض؛ (ب) لا تعزز حماية مصالح أصحاب المصلحة في البلدان دال أو هاء أو زاي، التي يمكن حمايتها بصورة وافية في الإجراءات المقامة في البلد جيم؛ (ج) لا تحسن تسييل الموجودات الكائنة في البلدان دال أو هاء أو زاي؛ (د) ليست لازمة لمعالجة المطالبات أو تسييل الموجودات في البلدان دال أو هاء أو زاي؛ (هـ) تعيق تحقيق غرض الإجراءات المقامة في البلد جيم؛ (و) لا تخدم المصالح العامة لمجموعة المنشآت ككل على الوجه الأفضل؛ (ز) معترضاً عليها من جانب ممثل الإعسار في الإجراءات القائمة في البلد جيم.

"الطرف ذو المصلحة" كما هو موضَّح في الدليل التشريعي (الفقرة الفرعية ١٢ (د د))، الذي يوصي بأن يكون لهم الحق في أن تُسمع دعواهم وفي الاستئناف (التوصية ١٣٧)، أو في سياق عبارة "الأشخاص المعنيين" كما جاء في القانون النموذجي (على سبيل المثال، في الديباجة، والمادتين ١ و ٢٢). وتشترط المادة ٢٢ أن تضمن المحاكم حماية مصالح هؤلاء الأشخاص عند طلب الانتصاف.

٢١- وتعلق إحدى الجوانب المهمة لمسألة المشاركة في سياق المجموعات بتحديد الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين في أعضاء المجموعة الذين سينظر فيهم. فإذا وضع حل لعدد من أعضاء المجموعة، كان من الضروري أن يشارك ممثلو إعسار هؤلاء الأعضاء، سواء فردياً أو من خلال لجنة تُشكَّل من ممثلي الإعسار المختلفين للأعضاء المشاركين في الحل الجماعي (ترد أدناه مناقشة أكثر تفصيلاً). ومن الأطراف الأخرى التي قد يلزم مشاركتها (على أن ينظر على حدة في مدى تلك المشاركة) دائنو أعضاء المجموعة المذكورين، وأعضاء المجموعة الموسرين الذين تعد مشاركتهم ضرورية لنجاح الحل الجماعي (انظر أدناه)، وربما أصحاب مصلحة آخرين. وقد يمكن حل بعض المسائل المتعلقة بالمشاركة من خلال استخدام اتفاقات الإعسار عبر الحدود، المشار إليها في مشروع المادتين ١٠ و ١٧ أدناه.

٢٢- ومن المستحسن اتباع نهج واسع النطاق فيما يتعلق بالإجراءات التي قد يكون من المهم مشاركة هؤلاء الأطراف فيها. فقد يكون من المهم في السيناريو ١، على سبيل المثال، مشاركة ممثل دائني الشركة دال في الإجراءات في البلد هاء وكذلك في البلد زاي. وبعبارة أخرى، قد يكون من الضروري تمثيل مصالح الدائنين تمثيلاً أوسع نطاقاً من تمثيلها في الإجراءات المعنية بعضو المجموعة المحدد المدين لهم، وبخاصة إذا كان هذا العضو مشاركاً في حل إعساري أوسع نطاقاً.

٢٣- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إعادة صياغة أي من التوصيات المشار إليها أعلاه كأحكام تشريعية لإدراجها في نظام تشريعي يتناول مجموعات المنشآت، وفي مدى الحاجة إلى أحكام إضافية.

دال- أعضاء المجموعة الموسرين

٢٤- أقرَّ الفريق العامل أيضاً في دورته السادسة والأربعين بالحاجة إلى النظر في مشاركة أعضاء المجموعة الموسرين ودائنيهم وسائر أصحاب المصلحة فيهم، طوعاً في إجراءات إعادة التنظيم. وتقرَّح الفقرة ١٥٢ من الجزء الثالث من الدليل التشريعي والتوصية ٢٣٨ إدراج

أحكام معيّنة في القانون الداخلي. وقد يلزم تعيين ممثل لعضو المجموعة الموسر للمشاركة في إجراءات الإعسار المعنية المتعلقة بالحل الجماعي.

هاء- ملخص الجزء الأول

٢٥- عرض الجزء الأول عدداً من المواضيع التي يمكن معالجتها في مشروع نص تشريعي يتناول مجموعة المنشآت، ومنها:

(أ) توصيات الفصل الثاني من الجزء الثالث من الدليل التشريعي، مثل تقديم الطلبات الجماعية لبدء إجراءات الإعسار، وتنسيق الإجراءات، والدمج الموضوعي؛

(ب) العوامل المتصلة بتحديد مركز المصالح الرئيسية لأحد أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك العوامل الواردة في الفقرات ١٤٥ إلى ١٤٧ من دليل اشتراع القانون النموذجي وتفسيره والعوامل الإضافية الخاصة تحديداً بمجموعات المنشآت؛

(ج) إمكانية دعم تنفيذ حل إعساري جماعي عن طريق الحد من بدء بعض الإجراءات أو مواصلتها؛ وتضييق نطاق بعض الإجراءات التي تبدأ بشأن الموجودات المحلية؛ ورفض البدء في إجراءات أخرى بانتظار نتيجة الإجراءات الأجنبية؛ وإقرار معاملة مطالبات الدائنين في الإجراءات الأجنبية والموافقة عليها؛

(د) السماح بمشاركة أعضاء المجموعة الموسرين في الحل الإعساري الجماعي؛

(هـ) تحديد الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين الذين يمكنهم المشاركة في الإجراءات التي تشكل جزءاً من الحل الإعساري الجماعي والنظر في وسائل تيسير تلك المشاركة؛ ولهذا الغرض قد تكون التوصيات الواردة في الجزأين الثاني والثالث من الدليل التشريعي ذات صلة.

ثانياً- مشروع أحكام تشريعية بشأن إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود

الديباجة

تهدف هذه الأحكام إلى معالجة هيكل وتنظيم إجراءات الإعسار عبر الحدود التي تجري في أكثر من دولة واحدة بشأن عضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت بطريقة تفي بما يلي:

(أ) تيسير وضع مجموعة من النهج لحسم إجراءات الإعسار، سواء التي تؤثر على مجموعة المنشآت ككل أو على جزء منها؛

- (ب) مراعاة خصوصيات سياق مجموعات المنشآت، بما في ذلك الحاجة إلى معالجة الأعمال التجارية [المستقلة] [المتكاملة] التي تجري من خلال الكيانات القانونية المنفصلة التي تتألف منها مجموعة المنشآت؛
- (ج) تعزيز التنسيق والتعاون بين إجراءات الإعسار التي تؤثر على أعضاء مجموعة المنشآت؛
- (د) السماح بمشاركة أي عضو في المجموعة، سواء كان موسراً أو معسراً، تأثر بإعسار أعضاء آخرين في المجموعة؛
- (هـ) تيسير إعادة تنظيم المنشآت أو بيعها كمنشآت عاملة أو تصفيتها بطريقة تعظم قيمتها وتحمي مصالح الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين في أعضاء المجموعة المتأثرين.

ألف - الأحكام العامة

المادة ١ - نطاق التطبيق^(٦)

- ١ - تنطبق هذه الأحكام في سياق إعسار واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة منشآت عندما:
- (أ) تلتزم محكمة أجنبية أو ممثل أجنبي لمجموعة أو عضو في مجموعة منشآت المساعدة في هذه الدولة بشأن إجراء جماعي أجنبي [يتعلق بعضو في مجموعة منشآت] [يتعلق بحل إعساري جماعي لمجموعة منشآت]؛
- (ب) تُلتزم المساعدة فيما يتصل بإجراء بموجب قانون هذه الدولة في دولة أجنبية إذا كان الإجراء الجماعي الأجنبي [، الذي يتعلق بعضو في مجموعة منشآت]، [، الذي يتعلق بحل إعساري جماعي لمجموعة المنشآت]، عالقاً أو طُلب بدؤه؛
- (ج) يكون ثمة إجراء جماعي أجنبي وإجراء بموجب قانون هذه الدولة [يتعلقان بعضو في مجموعة منشآت] [يتعلقان بحل إعساري جماعي لمجموعة المنشآت] جاريين في آن واحد؛
- (د) يكون لدائني أعضاء مختلفين في المجموعة، أو أعضاء آخرين غير الأعضاء الخاضعين لإجراءات إعسار، أو لأشخاص ذوي مصلحة آخرين، مصلحة في طلب بدء إجراء أو المشاركة فيه بمقتضى قانون هذه الدولة.
- ٢ - لا ينطبق هذا القانون على إجراء يتعلق بـ [تدرج أنواع أي كيانات، مثل البنوك أو شركات التأمين، تخضع لنظام خاص للإعسار في هذه الدولة، وتود هذه الدولة استبعادها من مجال تطبيق هذا القانون].

(٦) المادة ١ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

المادة ٢ - التعاريف

لأغراض هذه الأحكام:

- (أ) "المنشأة" يُقصد بها أي كيان، بصرف النظر عن شكله القانوني، يمارس أنشطة اقتصادية ويمكن أن يخضع لقانون الإعسار؛^(٧)
- (ب) "مجموعة المنشآت" يُقصد بها منشأتان أو أكثر ترتبطان معاً برباط السيطرة أو بحصة كبيرة من الملكية؛^(٨)
- (ج) "السيطرة" يُقصد بها القدرة على تقرير السياسات التشغيلية والمالية للمنشأة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛^(٩)
- (د) "عضو مجموعة المنشآت" يُقصد به إحدى المنشآت المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)؛
- (هـ) "الممثل الأجنبي لعضو في المجموعة" يُقصد به أي شخص أو هيئة، بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعينان على أساس مؤقت، يؤذن له أو لها، في [إجراء جماعي أجنبي] [الإجراء المشار إليه في الفقرة الفرعية (ح)] بإدارة إعادة تنظيم موجودات أو أعمال المدين الذي يكون عضواً في مجموعة المنشآت أو تصفيتها، أو التصرف كممثل لمثل هذا الإجراء؛^(١٠)
- (و) "لجنة مجموعة المنشآت" يُقصد بها لجنة مشكلة من الممثلين الأجانب لأعضاء المجموعة؛
- (ز) "ممثل لجنة مجموعة المنشآت" يُقصد به أي شخص أو هيئة تسميهما لجنة مجموعة المنشآت للقيام بمهمة تمثيلها؛
- (ح) "الإجراء الجماعي الأجنبي" يُقصد به أي إجراء قضائي أو إداري جماعي، بما في ذلك أي إجراء مؤقت، يتخذ عملاً بقانون يتصل بالإعسار في دولة أجنبية وتخضع فيه أموال مدين يكون عضواً في مجموعة منشآت وشؤونه لمراقبة أو إشراف محكمة أجنبية لغرض إعادة التنظيم أو التصفية في [سياق] حل إعساري جماعي لمجموعة المنشآت؛^(١١)

(٧) دليل الأونسيرال التشريعي لقانون الإعسار، الجزء الثالث، المقدمة، الفقرة الفرعية ٤ (ب) والحاشية ٣.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة الفرعية ٤ (أ).

(٩) المرجع نفسه، الفقرة الفرعية ٤ (ج).

(١٠) استناداً إلى الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢ من القانون النموذجي. ويفترض، مثلما هو الحال في القانون النموذجي، أنه يجوز أن يكون الممثل الأجنبي أيضاً مديناً حائزاً (انظر الفقرة ٧١ من دليل الاشتراع والتفسير).

(١١) استناداً إلى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من القانون النموذجي.

(ط) "الحل الإعساري الجماعي" يُقصد به مقترح لتنسيق إعادة تنظيم منشأتين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت أو بيعها كمنشأة عاملة أو تصفيتها (المنشأة التجارية أو موجوداتها كلياً أو جزئياً)، على أن يكون من شأن ذلك، أو يرجح أن يكون من شأنه، إما المحافظة على قيمة مجموعة المنشآت ككل أو على قيمة هؤلاء الأعضاء أو زيادة هذه القيمة. ويمكن تنسيق الحل الإعساري الجماعي من خلال إجراء في الدولة التي يقع فيها مركز المصالح الرئيسية لعضو واحد على الأقل من أعضاء مجموعة المنشآت.

باء- الاعتراف بالإجراءات وسبل الانتصاف الأجنبية

المادة ٣- الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي^(١٢)

١- يجوز للممثل الأجنبي لعضو في مجموعة^(١٣) أن يقدم طلباً إلى المحكمة للحصول على الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي.

٢- يكون طلب الاعتراف مشفوعاً بما يلي:

(أ) صورة موثقة من القرار ببدء الإجراء الجماعي الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي لعضو المجموعة؛ أو

(ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت وجود الإجراء الجماعي الأجنبي وتعيين ممثل عضو مجموعة المنشآت؛ أو

(ج) في حال عدم وجود دليل الإثبات المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، أي إثبات آخر تقبله المحكمة بشأن وجود الإجراء الجماعي الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي لعضو المجموعة.

٣- يكون طلب الاعتراف مشفوعاً أيضاً بما يثبت ما يلي:

(أ) أنه [يجري وضع] [جرى وضع] حل إعساري جماعي لمجموعة المنشآت ككل أو لجزء منها؛^(١٤)

(١٢) المرجع نفسه، المادة ١٥.

(١٣) يمكن أن تنطبق المواد التالية التي تشير إلى الممثل الأجنبي لعضو المجموعة، حسب الاقتضاء، على ممثل لجنة مجموعة المنشآت، إذا تشكلت مثل هذه اللجنة.

(١٤) يمكن صياغة تفاصيل الإثباتات اللازمة لاستيفاء تلك الاشتراطات كأحكام موضوعية أو إيرادها في أي تعليق أو دليل اشتراع يصاحب النص.

- (ب) أن يكون هناك إمكانية معقولة لتنفيذ الحل الإعساري الجماعي؛
- (ج) أن يكون الإجراء الجماعي الأجنبي [ضرورياً أو جزءاً أساسياً من] [مشاركاً في] الحل الإعساري الجماعي.
- ٤- يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المقدّمة دعماً لطلب الاعتراف إلى لغة رسمية لهذه الدولة.

المادة ٤: القرائن الافتراضية بشأن الاعتراف^(١٥)

- ١- إذا كان القرار أو الشهادة المشار إليهما في الفقرة ٢ من المادة ٣ يبيّن أن الإجراء الجماعي الأجنبي هو إجراء يندرج ضمن المعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٢ وأن الممثل الأجنبي لعضو المجموعة هو شخص أو هيئة طبقاً للمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢، فإنه يحق للمحكمة أن تفترض ذلك.
- ٢- يحق للمحكمة أن تفترض أن الوثائق المقدّمة دعماً لطلب الاعتراف ووثائق صحيحة سواء تم التصديق القانوني عليها أم لم يتم.
- ٣- يُفترض أن المقر الرئيسي المسجّل أو مكان العمل الرئيسي^(١٦) لعضو في المجموعة هو مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة المعني،^(١٧) في حال عدم وجود دليل على خلاف ذلك.

المادة ٥- قرار الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي^(١٨)

- ١- [مع مراعاة الاستثناء المتعلق بالنظام العام المنطبق،]^(١٩) يُعترف بالإجراء الجماعي الأجنبي:
- (أ) إذا كان الإجراء الجماعي الأجنبي إجراء بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٢؛

(١٥) المادة ١٦ من القانون النموذجي.

(١٦) حلت عبارة مكان العمل الرئيسي محل الإشارة إلى "محل الإقامة المعتاد" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٦ من القانون النموذجي استناداً إلى أنه لئن كان من غير المرجح أن يكون محل الإقامة ذا أهمية في سياق مجموعة المنشآت، فإن مكان العمل الرئيسي قد تكون له أهمية بالنسبة لأعضاء المجموعة من غير الشركات.

(١٧) كما أشير أعلاه في الفقرة ١٤، فإن العوامل الوثيقة الصلة بتحديد مركز المصالح الرئيسية في سياق المجموعات قد تكون أوسع من العوامل المنطبقة في حالة وجود مدين وحيد. ويمكن شرح ذلك في أي تعليق أو دليل اشتراخ يصاحب هذا النص، مع ذكر العوامل ذات الصلة.

(١٨) المادة ١٧ من القانون النموذجي.

(١٩) قد يكون من المناسب إدراج مادة على غرار المادة ٦ من القانون النموذجي في مشروع النص.

- (ب) إذا كان الممثل الأجنبي لعضو المجموعة الذي تقدّم بطلب الاعتراف شخصاً أو هيئة طبقاً للمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢؛
- (ج) إذا كان طلب الاعتراف يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣؛
- (د) إذا كان طلب الاعتراف قد قُدّم إلى المحكمة المشار إليها في المادة...؛^(٢٠)
- (هـ) إذا استوفيت اشتراطات الفقرة ٣ من المادة ٣.
- ٢- يُتّ في طلب الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي في أقرب وقت ممكن.
- ٣- يجوز تعديل الاعتراف أو إنهاؤه إذا ثبت أن مبررات منح الاعتراف غير متوافرة كلياً أو جزئياً، أو لم تعد قائمة.
- ٤- لأغراض الفقرة ٤، يبلغ الممثل الأجنبي لعضو المجموعة المحكمة بالتغييرات في حالة الإجراء الجماعي الأجنبي أو بالتغييرات التي تطرأ على تعيينه هو بعد تقديم طلب الاعتراف.^(٢١)

المادة ٦- الانتصاف الذي قد يُمنح إثر تقديم طلب الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي^(٢٢)

- ١- عند إيداع طلب للاعتراف، وإلى حين البت في هذا الطلب، يجوز للمحكمة بناء على طلب الممثل الأجنبي لعضو المجموعة، وعندما تكون ثمة حاجة ماسة للانتصاف من أجل حماية موجودات عضو مجموعة المنشآت الخاضع لإجراء جماعي أجنبي أو حماية مصالح الدائنين، أن تمنح الانتصاف بصفة مؤقتة، ويشمل ذلك ما يلي:
- (أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛
- (ب) وقف البدء أو الاستمرار في إجراءات الإعسار في هذه الدولة فيما يتعلق بعضو مجموعة المنشآت؛
- (ج) إسناد مهمّة إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى الممثل الأجنبي لعضو المجموعة أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية وصون قيمة هذه الموجودات التي تكون بحكم طبيعتها أو الظروف المحيطة بها، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تهدهدها مخاطر أخرى؛

(٢٠) قد يكون من المناسب إدراج مادة على غرار المادة ٤ من القانون النموذجي في مشروع النص.

(٢١) استناداً إلى المادة ١٨ من القانون النموذجي.

(٢٢) استناداً إلى المادة ١٩ من القانون النموذجي.

(د) الاعتراف بالترتيبات القائمة المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت المشارك في حل إعساري جماعي إذا كان الكيان الممول واقعاً في هذه الدولة، والسماح باستمرار تقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه؛

(هـ) أي تدبير من تدابير الانتصاف المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٧.

٢- [تُدرج أحكام متعلقة بالإشعار في الدولة المشترعة.]

٣- ما لم يمدد مفعول الانتصاف بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (ز) من المادة ٧، فإن الانتصاف الممنوح بمقتضى هذه المادة ينتهي عند البت في طلب الاعتراف.

٤- يجوز للمحكمة أن ترفض منح الانتصاف بمقتضى هذه المادة إذا كان هذا الانتصاف يعرقل إدارة [إجراء جماعي أجنبي] [حل إعساري جماعي].

المادة ٧- الانتصاف الذي يجوز منحه بعد الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي^(٢٣)

١- لدى الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي، يجوز للمحكمة، حيث تقتضي الضرورة حماية موجودات عضو مجموعة منشآت أو مصالح الدائنين وتيسير تنفيذ حل إعساري جماعي، وبناء على طلب الممثل الأجنبي لعضو المجموعة، أن تمنح أي انتصاف مناسب، بما في ذلك ما يلي:

(أ) وقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(ب) وقف البدء أو الاستمرار في إجراءات الإعسار في هذه الدولة فيما يتعلق بعضو مجموعة المنشآت ليتسنى وضع حل إعساري جماعي؛

(ج) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛

(د) تعليق الحق في نقل أي من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر، إلا إذا أجازت المحكمة ذلك؛

(هـ) إسناد مهمة إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل العضو أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع القرائن أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(٢٣) تستند هذه المادة إلى المادتين ٢٠ و ٢١ من القانون النموذجي، مع بعض الإضافات.

(ز) تمديد مفعول أي تدبير ممنوح للانتصاف المؤقت؛

(ح) الاعتراف بالترتيبات القائمة المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت المشارك في حل إيساري جماعي والسماح بمواصلة تقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه إذا كان الكيان الممول كائناً في هذه الدولة؛

(ط) رهنًا بالمادة ٨، الموافقة على معالجة مطالبات الدائنين الكائنين في هذه الدولة في الإجراء الجماعي الأجنبي؛

(ي) منح أي انتصاف إضافي قد يكون متاحاً لـ [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] بموجب قوانين هذه الدولة.

٢- بعد الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي، يجوز للمحكمة، بناء على طلب من الممثل الأجنبي لعضو المجموعة، أن تعهد إليه، أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة، بتوزيع كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، بشرط أن تكون المحكمة مطمئنة إلى أن مصالح الدائنين في هذه الدولة تحظى بالحماية الكافية.

المادة ٨- حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين^(٢٤)

١- لدى منح أو رفض الانتصاف بموجب المادة ٦ أو ٧، أو لدى تعديل أو إنهاء الانتصاف بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة، يجب على المحكمة أن تتأكد من أن مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين، بمن في ذلك المدين، تحظى بحماية كافية.^(٢٥)

٢- يجوز للمحكمة أن تُخضع الانتصاف الممنوح بموجب المادة ٦ أو ٧ لما تراه مناسباً من شروط.

٣- يجوز للمحكمة، بناء على طلب الممثل الأجنبي لعضو المجموعة أو شخص تضرر من الانتصاف الممنوح بموجب المادة ٦ أو المادة ٧، أو بمبادرة منها، أن تُعدّل أو تُنهي هذا الانتصاف.

(٢٤) المادة ٢٢ من القانون النموذجي.

(٢٥) يمكن أن يُدرج في أي تعليق أو دليل اشتراعي يصاحب مشروع هذا النص شرح أكثر تفصيلاً لمفهوم الحماية الكافية والمعيار الذي يمكن تطبيقه، على سبيل المثال، ألا يكون الدائنون في الدولة المشترعة الذين تعالج مطالباتهم في الإجراء الجماعي الأجنبي بموجب مشروع المادة ٧ (١) '١' في وضع أسوأ من وضعهم في حال معالجة هذه المطالبات في إجراء بموجب قوانين الدولة المشترعة. ولعل الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي تحديد هذا المعيار في مشروع المادة ٨.

جيم - التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب

المادة ٩ - التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب لأعضاء المجموعة^(٢٦)

- ١ - في المسائل المشار إليها في المادة ١، تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب لأعضاء المجموعة، إما مباشرة أو عن طريق [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] أو شخص آخر معيّن ليتصرف بناء على توجيهات المحكمة لتسهيل وضع وتنفيذ حل إعساري جماعي.
- ٢ - يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب لأعضاء المجموعة أو طلب المعلومات أو المساعدة المباشرة منهما فيما يخص أعضاء مجموعة المنشآت الواحدة، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ حل إعساري جماعي ودور كل محكمة عند تنفيذ مثل هذا الحل.

المادة ١٠ - التعاون إلى أقصى مدى ممكن في إطار المادة ٩^(٢٧)

يجوز التعاون إلى أقصى مدى ممكن، تحقيقاً لأغراض المادة ٩، بأي وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

- (أ) إبلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة؛^(٢٨)
- (ب) المشاركة في الاتصال بالمحكمة الأجنبية أو الممثل الأجنبي لعضو المجموعة؛
- (ج) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت [الخاضعين للإجراء الجماعي الأجنبي] [المشاركين في حل إعساري جماعي] والإشراف عليها؛
- (د) تنسيق الإجراءات الأجنبية المترتبة المتعلقة بالمجموعة؛
- (هـ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة؛
- (و) الموافقة على معاملة الدائنين في الدولة المشترعة في إطار إجراء جماعي أجنبي؛

(٢٦) دليل الاشتراع، الجزء الثالث، التوصيتان ٢٤٠ و ٢٤٢.

(٢٧) المرجع نفسه، التوصية ٢٤١.

(٢٨) قد يتضمّن هذا تزويد المحكمة الأجنبية أو الممثل الأجنبي لعضو المجموعة بنسخ مما تصدره المحكمة أو ما هو محفوظ أو سيحفظ لديها من وثائق تتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لإجراء جماعي أجنبي.

- (ز) الموافقة على اتفاقات الإعسار عبر الحدود لتيسير تنفيذ حل إعساري جماعي؛^(٢٩)
- (ح) [لعلّ الدولة المشترعة تودُّ أن تضيف قائمة بأشكال أو أمثلة إضافية للتعاون].

المادة ١١ - الشروط الواجب تطبيقها على الاتصالات عبر الحدود التي تشارك فيها المحاكم^(٣٠)

تكون الاتصالات، تحقياً لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٩، خاضعة للشروط التالية:

- (أ) يُحدّد وقت الاتصال ومكانه وأسلوبه بالاتفاق فيما بين المحاكم وبين المحاكم والممثلين الأجانب لأعضاء المجموعة؛
- (ب) يُوجّه إشعار بأيّ اتصال مقترح إلى الأشخاص ذوي المصلحة وفقاً للقانون المنطبق؛
- (ج) يحق للممثل الأجنبي لعضو المجموعة أن يشارك في الاتصال. ويجوز للشخص ذي المصلحة أن يشارك في الاتصال وفقاً للقانون المنطبق وعندما ترى المحكمة أنّ تلك المشاركة مناسبة؛

- (د) يجوز تسجيل الاتصال وإعداد محضر حرّفي به حسب توجيهات المحاكم. ويجوز معاملة المحضر على أنه محضر رسمي لذلك الاتصال وحفظه كجزء من سجل الإجراءات؛
- (هـ) لا تعامل الاتصالات بين المحاكم على أنها سرّية إلاّ في حالات استثنائية بالقدر الذي تراه المحاكم مناسباً ووفقاً للقانون المنطبق؛
- (و) تراعي الاتصالات: '١' القواعد الإلزامية الخاصة بالولايات القضائية المشمولة في الاتصالات؛ '٢' الحقوق الموضوعية والإجرائية للأشخاص ذوي المصلحة؛ '٣' سرّية المعلومات.

المادة ١٢ - تأثير الاتصالات بمقتضى المادة ٩^(٣١)

لا تؤوّل مشاركة محكمة في الاتصالات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ على أنّها:

- (أ) حل توفيقى أو تنازل من المحكمة عن أيّ صلاحيات أو مسؤوليات أو سلطات؛
- (ب) حسم موضوعي لأيّ مسألة معروضة على المحكمة؛

(٢٩) انظر دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (٢٠٠٩).

(٣٠) الدليل التشريعي، الجزء الثالث، التوصية ٢٤٣.

(٣١) المرجع نفسه، التوصية ٢٤٤.

- (ج) تنازل من أيّ من الأطراف عن أيّ من حقوقه الموضوعية أو الإجرائية؛
- (د) تقلل من مفعول أيّ من الأوامر الصادرة عن المحكمة؛
- (هـ) خضوع لاختصاص المحاكم الأخرى المشاركة في الاتصالات؛
- (و) تشكّل أي تقييد أو توسيع أو زيادة في اختصاص المحاكم المشاركة. ويحق لكل محكمة من المحاكم في جميع الأوقات أن تمارس صلاحيتها واختصاصها المستقلين فيما يتعلق بالمسائل المعروضة عليها وسلوك الأطراف الماثلة أمامها.

المادة ١٣ - التنسيق بشأن جلسات الاستماع^(٣٢)

- ١- يجوز للمحكمة تنظيم جلسة استماع بتنسيق مع محكمة أجنبية.
- ٢- يجوز صون حقوق الأطراف الموضوعية والإجرائية والولاية القضائية لكل محكمة من خلال التوصل إلى اتفاق بشأن الشروط التي تنظم جلسات الاستماع المنسّقة.^(٣٣)
- ٣- على الرغم من تنسيق الجلسات، تظل كل محكمة مسؤولة عن التوصل إلى قرارها الخاص بشأن المسائل المعروضة عليها.

المادة ١٤ - التعاون والاتصال المباشر بين [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن عضو في مجموعة المنشآت بموجب قانون الدولة المشترعة] وبين المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب لأعضاء المجموعة^(٣٤)

- ١- في المسائل المشار إليها في المادة ١، يتعاون [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن عضو في مجموعة المنشآت بموجب قانون الدولة المشترعة]، لدى ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب لأعضاء المجموعة لتسهيل وضع وتنفيذ حل إيساري جماعي.

(٣٢) المرجع نفسه، التوصية ٢٤٥.

(٣٣) قد تتضمن هذه الشروط: القواعد الواجب تطبيقها على تنظيم جلسة الاستماع؛ والمتطلبات المتعلقة بتوجيه الإشعار؛ وطريقة الاتصال التي ينبغي استخدامها؛ والشروط الواجب تطبيقها على حق الطرف في أن يمثل أمام المحكمة وأن يُسْمَع إليه؛ وأسلوب تقديم الوثائق إلى المحكمة وإتاحتها إلى المحاكم الأجنبية؛ واقتصار ولاية كل محكمة على الأطراف الماثلة أمامها.

(٣٤) الدليل التشريعي، الجزء الثالث، التوصيتان ٢٤٦ و ٢٤٨.

٢- يحق لـ [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن عضو في مجموعة المنشآت بموجب قانون الدولة المشترعة]، لدى ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب لأعضاء المجموعة أو طلب معلومات أو مساعدة مباشرة منهم.

المادة ١٥- التعاون إلى أقصى حد ممكن بموجب المادة ١٤^(٣٥)

لأغراض المادة ١٤، يجوز التعاون إلى أقصى حد ممكن بأيّ وسائل مناسبة، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تبادل المعلومات الخاصة بأعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في حل إعساري جماعي والإفصاح عنها، شريطة اتخاذ ترتيبات مناسبة لحماية المعلومات السريّة؛
- (ب) التفاوض بشأن اتفاقات الإعسار عبر الحدود لتيسير تنفيذ الحل الإعساري الجماعي؛
- (ج) توزيع المسؤوليات بين [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية فيما يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت بموجب قانون الدولة المشترعة] والممثلين الأجانب لأعضاء المجموعة؛
- (د) التنسيق بشأن إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت [الخاضعين لإجراء جماعي أجنبي] [المشاركين في حل إعساري جماعي] والإشراف عليها؛^(٣٦)
- (هـ) التنسيق بشأن اقتراح خطط إعادة التنظيم والتفاوض عليها.

المادة ١٧- الإذن بإبرام اتفاقات الإعسار عبر الحدود^(٣٧)

يجوز إبرام اتفاق بشأن الإعسار عبر الحدود لتيسير تنفيذ حل إعساري جماعي.

(٣٥) المرجع نفسه، التوصية ٢٥٠.

(٣٦) قد يشمل ذلك العمليات اليومية في حال اعتزام مواصلة الأعمال؛ والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات؛ والحفاظ على الموجودات؛ واستخدام الموجودات والتصرف فيها؛ وممارسة صلاحيات الإبطال؛ والاتصال بالدائنين والاجتماع معهم؛ وتقديم المطالبات وقبولها بما يشمل المطالبات الداخلية في إطار المجموعة؛ وتوزيع ما يؤتاه ذلك على الدائنين.

(٣٧) دليل الأونسيترال التشريعي، التوصية ٢٥٣.

المادة ١٨ - تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه^(٣٨)


- ١ - يجوز أن تنسّق المحكمة مع المحاكم الأجنبية مسألة تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل عضو المجموعة نفسه لإدارة إجراءات الإعسار التي تخص أعضاء مجموعة المنشآت نفسها في دول مختلفة، شريطة أن يكون ممثل عضو المجموعة مؤهلاً لتعيينه في كل من الدول ذات الصلة بالقضية.
- ٢ - يخضع ممثل عضو المجموعة لإشراف كل من المحاكم التي عيّنته، وفق ما يقتضيه القانون المنطبق.

دال - تنسيق الإجراءات المترامنة

يتناول الفصل الخامس من القانون النموذجي في المواد ٢٨ إلى ٣٢ المسائل المتعلقة بتنسيق الإجراءات المترامنة وتسوية سبل الانتصاف بين الإجراءات المختلفة. ولعلّ الفريق العامل يؤدّ النظر فيما إذا كان يلزم إدراج مثل هذه الأحكام في نص جديد، وتحديد مضمونها إذا كانت لازمة.

(٣٨) المرجع نفسه، التوصية ٢٥١.

السيناريو ١




١- يمثّل السيناريو ١ مجموعة منشآت مكوّنة من سبعة كيانات قانونية مستقلة، لكل منها مركز مصالح رئيسية في ولاية قضائية مختلفة. واقترح "حالاً بشأن المجموعة": يتركز الأول في الولاية القضائية باء (ويشمل الكيان باء وبعضاً من موجودات الكيان ألف أو عملياته)، ويتركز الثاني في الولاية القضائية جيم (ويشمل الكيانات جيم ودال وهاء وزاي، وبعضاً من موجودات الكيان ألف أو عملياته). ولا يشارك عضو المجموعة واو في أي من الحلين.

٢- ولتيسير هذين الحلين، يلزم أن يكون بمقدور الإجراءات في الولاية القضائية جيم أن تحصل على انتصاف من المحاكم في الولايات القضائية الأخرى ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، يجب حضور ممثلي الإجراءات في الولاية القضائية جيم في الولاية القضائية دال لطلب الانتصاف فيما يخص موجودات أو عمليات الكيانات ألف وجيم ودال وهاء وزاي (إن وجدت) الكائنة في الولاية القضائية دال. وينبغي أن يتسنى طلب مثل هذا الانتصاف على الرغم من عدم وجود مراكز المصالح الرئيسية لمعظم تلك الكيانات في الولاية القضائية جيم (بمعنى أن الإجراءات في الولاية القضائية جيم، بموجب القانون النموذجي القائم، لن تُعتبر إجراء "رئيسياً" بالنسبة للكيانات ألف ودال وهاء وزاي)، وعلى الرغم من أن الولاية القضائية دال قد ترى نفسها في العادة الولاية القضائية المناسبة للإجراء الرسمي الخاصة بالكيان دال.

٣- وبالمثل، يلزم أن يكون بمقدور المحكمة في الولاية القضائية ألف أن تقدّم أو تنسّق انتصافاً استجابة لطلبات منفصلة من الولايتين القضائيتين باء وجيم، فيما يخص الحلين المنفصلين بشأن المجموعة، بالرغم من وجود مركز المصالح الرئيسية للكيان ألف في الولاية القضائية ألف. ولا يصوّر السيناريو ١ هيكل ملكية المجموعة (على عكس السيناريو ٢) وإنما توزيعها الجغرافي فقط. وقد نوقشت الأحكام التشريعية التي قد تكون لازمة لتيسير وضع وتنفيذ حل إيساري جماعي في الجزء الأول أعلاه.

السيناريو ٢



١- يمثل السيناريو ٢ شركة لديها خطان رئيسيان للإنتاج. وتقوم المجموعتان الفرعيتان دال وهاء بتصنيع المنتج ١ وبيعه وتركيبه، بينما تقوم المجموعة الفرعية واو بذلك فيما يخص المنتج ٢. والشركة زاي شركة بيع موسرة في ولاية قضائية أخرى، ولكن الشركات دال وهاء وواو وزاي مدينة في إطار المجموعة للشركة جيم. وفيما عدا الشركتين جيم وواو، الكائنتين في نفس المكان، توجد الشركات الأخرى المنتمية للمجموعة في دول مختلفة. ويوجد مركز المصالح الرئيسية العام للمجموعة في الدولة جيم؛ ولا يوجد نزاع بشأن ذلك. وقد جرى تظليل الشركات الرئيسية التي تمتلك موجودات في الرسم أعلاه. وتواجه الإدارة ثلاثة احتمالات:

(أ) معالجة الإعسار وإعادة هيكلة الشركة جيم، والإبقاء على جميع المنشآت الفرعية كاملة؛

(ب) الحل المقترح في الفقرة الفرعية (أ)، مع إضافة إعسار الشركات دال وهاء وواو وإعادة هيكلتها أيضاً إذا ثبت ضرورة ذلك بغرض السيطرة على تصرفات الدائنين أو إذا طالب دائنو تلك الشركات بإلغاء جزء كبير من الديون، مع الإبقاء على نفس أصحاب المناصب المعيّنين على رأس الشركات جيم ودال وهاء وواو استناداً إلى وجود مركز المصالح الرئيسية في البلد جيم؛

(ج) كحل أخير، إذا لم يكن من الممكن تنفيذ الحل المقترح في الفقرة (ب) لأي سبب مثل إحصام الدائنين في البلد دال، محاولة إعادة هيكلة الشركتين دال وهاء معاً، استناداً إلى مركز المصالح الرئيسية للشركة دال، والقيام بشكل منفصل بإعادة هيكلة الشركتين جيم وواو معاً استناداً إلى اشتراكهما في مركز المصالح الرئيسية.
